

Distr.: Limited
22 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السابعة عشرة
للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا،



شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته السابعة عشرة في مركز فيينا الدولي، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- وثائق الدورة السابعة عشرة

٥- ستعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتضمن مشروع نص منقح للقانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71 وإضافاتها).^(١)

(1) نظراً للمعوقات المادية والاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، سيعاد طباعة نسخ محدودة من هذه الوثيقة وإتاحتها في غرفة الاجتماع. لذا، يُرجى من المندوبين والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع نسخهم الخاصة من الوثيقة إلى جانب وثائق المعلومات الأساسية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت، وأن يحدّوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ فضلا عن ذلك أن تحيط علما، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الأساسية التالية ذات الصلة، وكلّها وزّعت سابقا وما زالت متاحة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها للتوزيع:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى السادسة عشرة (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: '١' المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.31)؛ '٢' المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.32)؛ '٣' المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛ '٤' سبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتراء الخدمات في القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.64)؛ '٥' التسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء العمومي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)

(د) دراسات مقارنة أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' التجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛ '٢' العطاءات المنخفضة الأسعار المنخفضة غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛ '٣' الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛ '٤' المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1)؛

(هـ) مشاريع نصوص أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.47)؛ '٢' استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.48 و WP.51 و WP.55 و WP.59)؛ '٣' استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.62) (وفي هذا السياق أيضا مذكرة من الأمانة تحيل بها مقترحا قدمته الولايات المتحدة بشأن قضايا الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية وتدابير مكافحة الفساد (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56))؛ '٤' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.54 و WP.58)؛ '٥' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والمناقصات الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.61)؛ '٦' نص لدليل الاشتراء يتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.63)؛ و'٧' نص منقح للقانون النموذجي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66 و Add.1 إلى Add.5 و A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.5 إلى Add.5)؛

(و) ورقتا اجتماع: '١' بشأن تقييم العطاءات والمقارنة بينها واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية (الوثيقة A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2)؛ '٢' تتضمن اقتراحات لصيغة منقحة للفصل الرابع وحكما إضافيا للفصل الأول (الوثيقة A/CN.9/XLII/CRP.2).

٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التحقق من توافر الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) إلى (هـ) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. أما الوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) فمتاحة في صفحتي "الاشتراء وتطوير البنية التحتية" و"التجارة الإلكترونية" في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها". بموقع الأونسيترال الشبكي.

٢ - المداولات السابقة

٨- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(٢) لكي يتناول الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) مهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (A/59/17، الفقرات ٨٠ إلى ٨٢)

٩- وبدأ الفريق العامل عمله هذا في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وواصله في عشر دورات لاحقة، أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتضارب المصالح إلى لائحة المواضيع التي سينظر فيها في إطار عمله وفقاً لما اتفق عليه في دورته السادسة (انظر الفقرات ١١ و ١٥ و ٦٤ أدناه).

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى السادسة عشرة (A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672، على التوالي). وأشادت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرات ١٧٠-١٧٢، و A/61/17، الفقرات ١٩٠-١٩٢ و A/62/17، الجزء الأول، الفقرات ١٦٦-١٧٠ و A/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: 1994، vol. XXV: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح بالشكل الإلكتروني في موقع الأونسيترال الشبكي التالي: <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procure-a.pdf>.

اشترعه ("الدليل")،⁽³⁾ مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢) (للاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٤ أدناه). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية تسريع تقدمه في عمله (A/62/17، الجزء الأول الفقرة ١٧٠) (للاطلاع على قرارات الفريق العامل في هذا الصدد، انظر الفقرات ٧٨ و ٨٣ و ٨٧ أدناه). وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي بخطى حثيثة في هذا العمل، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترناً بدليل اشترعه، في غضون مدة معقولة (A/63/17، الفقرة ٣٠٧). وفي الدورة الثانية والأربعين، أنشأت اللجنة لجنة جامعة لكي تنظر في مشروع نص منقح للقانون النموذجي، بما في ذلك مسألتنا الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاقتصادية-الاجتماعية في الاشتراء العمومي (A/64/17، الفقرتان ١١ و ٤٨). وأحاطت اللجنة علماً في تلك الدورة بتقرير اللجنة الجامعة الذي انتهى إلى أنّ القانون النموذجي المنقح ليس جاهزاً لاعتماده في دورة اللجنة تلك، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بمراجعة القانون النموذجي (A/64/17، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤).

(أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة

(فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

١١ - نظر الفريق العامل في المواضيع التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردّين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على المستندات.

(3) للاطلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي: 1994: XXV، *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح بالشكل

الإلكتروني في موقع الأونسيترال الشبكي التالي: <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurem/ml->

[procurement/ml-procure.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurem/ml-procure.pdf)

- ١٢- وأيد الفريق العامل النشر الإلكتروني الاختياري للمعلومات التي يقضي القانون النموذجي حاليا بأن تنشرها الدول، مع تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (A/CN.9/568، الفقرتان ٢١ و ٢٧)، وأشار إلى أنه ينبغي أن ينظر كذلك فيما إذا كان ينبغي نشر أي معلومات إضافية تهم الموردّين المحتملين (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).
- ١٣- اتفق الفريق العامل على صوغ أحكام تميز صراحة استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، وتشجع على استخدامها حيثما يكون ذلك مناسباً، ربما بشرط ألاّ تقيد وسيلة الاتصال النفاذ إلى عملية الاشتراء تقييداً غير معقول (A/CN.9/568، الفقرة ٣٩).
- ١٤- وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدّمة وسريّتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (A/CN.9/568، الفقرة ٤١).
- ١٥- وأكد الفريق العامل استعدادَه للنظر في وضع أحكام تمكّن من استخدام المناقصات الإلكترونية اختياريّاً، شريطة أن يكون لديه مزيد من المعلومات عن الاستخدام الراهن لهذه المناقصات في الممارسة العملية وعن نُهج التعامل مع خطر عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/568، الفقرة ٥٤).
- ١٦- وسلّم بأنّ قوائم الموردّين تستعمل في دول مختلفة، وأنفق بالتالي على أنه يجدر الاعتراف بوجودها وباستخدامها باعتبارها قوائم اختيارية (A/CN.9/568، الفقرتان ٦١ و ٦٣)، حتى وإن لم تكن متّسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه.
- ١٧- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حالياً في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية النص على هذه الاتفاقات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٤). وأنفق على أن يبحث الفريق العامل أولاً فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية، ومدى تلك العقبات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٨).
- ١٨- واتفق الفريق العامل على أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حالياً في طرائق اشتراء الخدمات، كما اتفق على ضرورة تضمين الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعاً لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (A/CN.9/568، الفقرة ٩٣).

١٩- وفيما يتعلق بتقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازناً كافياً بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وتمكين الدولة المشترعة من معالجة أهداف سياسية أخرى من خلال الاشتراء. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورة مقبلة فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ ببعض الأهداف السياسية المدرجة في القانون النموذجي وقد تجاوزها الزمن على ما يبدو. واتفق على إمكانية نظر الفريق العامل في صياغة توجيهات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية حيثما تؤثر الأهداف السياسية الأخرى في معايير التقييم (A/CN.9/568، الفقرة ١٠١).

٢٠- وبشأن سبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) سيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن الأحكام التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية؛ (ب) ينبغي للفريق العامل أن يتيح للدول خيارات مختلفة، تسليماً بوجود نظم مختلفة، بعضها يجذب المراجعة من خلال المحاكم، وبعضها الآخر يجذب المراجعة الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢) (على أن يبيّن الدليل أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢)).

٢١- واتفق الفريق العامل على أن ينظر فيما إن كان ينبغي تحديد الظروف التي يمكن أن تُستخدم فيها طرائق الاشتراء البديلة، منعا لإساءة الاستخدام. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره أيضاً في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد أنها استثنائية الطابع وليست بديلة، بموجب القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٦).

٢٢- ورئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية في الاشتراء تتصل أساساً بمرحلي تخطيط المشاريع وتنفيذها. واتفق الفريق العامل على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع، وعلى أن الدليل يمكن أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢).

٢٣- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لإعادة ترتيب الأحكام المفرطة في التفصيل أو حذفها أو نقلها إلى الدليل. ورئي عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً، تُستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في بنية محسّنة وبطريقة أبسط (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٦).

٢٤- وحول التصديق على المستندات، اتفق الفريق العامل على أن من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في طلب التصديق على المستندات من الموردّ الفائز وحده. وفي ذلك، اتفق الفريق العامل على إمكانية نظره في الوقت المناسب فيما إذا كان بالوسع دمج المادة ١٠ في المادة ٦ (٥) (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٨).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٥- شرع الفريق العامل في النظر المتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك في سياق المناقصات الإلكترونية والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1). وطلب إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة صيغاً مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولاته ذات الصلة التي جرت في دورته السابعة. وقرّر الفريق العامل أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (A/CN.9/575، الفقرة ٩).

١٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٦- اتفق الفريق العامل على أن يواصل العمل بنهجه المتمثل في تطبيق مبدأي التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي العامين. واتفق على ما يلي: '١' ألاّ تحدّد الأحكام الجديدة شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية، التي ينبغي أن ينظمها القانون العام للتجارة الإلكترونية؛ '٢' أن تراعي الأحكام المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية في القانون النموذجي للاحتياجات الاشتراكية؛ '٣' أن يوفرّ الدليل الإرشادات اللازمة للدول المشترعة (A/CN.9/575، الفقرتان ١٢ و ٣٤).

٢٧- واتفق الفريق العامل على أن يكون بمقدور الجهة المشترية اختيار أي شكل من أشكال الاتصال دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: '١' أن لا يشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، '٢' أن يكون مبرراً من حيث أنه يعزّز الوفرة والكفاءة في عملية الاشتراء، '٣' ألاّ يفضي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين وألاّ يحد من المنافسة كثيراً بأي طريقة أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على ألاّ يكون بمقدور الموردّ اختيار وسيلة الاتصال التي يتعين استخدامها، وعلى أن تسري

المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل الاتصال على شكل الاتصالات وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (A/CN.9/575)، الفقرات ٢٥ و ٣٢ و ٣٣).

٢٦ النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٨- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي لكي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية؛ '٢' أن ينظر، بالاستناد إلى نتائج دراسة حول ممارسات النشر ذات الصلة المتبعة في النظم الوطنية والدولية ستعرض على الفريق العامل في دورته الثامنة، فيما إذا كان ينبغي أن يندرج في نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بالاشتراء لا يقضي القانون النموذجي حاليا بنشرها؛ '٣' أن يكون المبدأ الأساسي هو جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر شريطة أن تستوفي هذه الوسيلة "معايير سهولة المنال" المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه؛ '٤' أن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها أو يبيحه (A/CN.9/575)، الفقرات ٢٤-٢٧).

٣٣ فتح العطاءات وقبولها إلكترونيا

٢٩- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغا لكي ينظر فيها بخصوص المادة ٣٣ لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونيا أم تقليديا (A/CN.9/575)، الفقرة ٤٢).

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى أنه لا يلزم وجود أي أحكام محددة للتمكين من قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء إلكترونيا، ولكن ينبغي أن يوفرّ الدليل إرشادات للدول المشترعة بشأن المتطلبات ذات الصلة (A/CN.9/575)، الفقرة ٥٠).

٤٤ سجل إجراءات الاشتراء

٣١- اتفق الفريق العامل على النظر في المادة ١١ الموسّعة المراد إدراجها في القانون النموذجي، استنادا إلى المفهومين الأوسع لتعميم المعلومات وسهولة المنال، وعلى أنّ لوائح الاشتراء التنظيمية يمكن أن ترسي إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسّر الاطلاع عليها وسريتها (A/CN.9/575)، الفقرات ٤٥-٤٧).

٥٠ المناقصات الإلكترونية

٣٢- اتفق الفريق العامل، آخذاً في اعتباره تزايد استخدام المناقصات الإلكترونية، والهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسات الفضلى، على ما يلي: '١' تضمين القانون النموذجي المنقح حكماً تمكينياً عاماً ينص على المبادئ الرئيسية لاستخدام المناقصات الإلكترونية، وخاصة شروط استخدامها والقيود المفروضة عليه؛ '٢' قصر استخدام المناقصات الإلكترونية، في إطار القانون النموذجي، على بعض أنواع المشتريات التي يمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمياً ويمكن إعطاء مواصفاتها وتوجد سوق تنافسية لها؛ '٣' أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصلاً؛ '٤' أن يأخذ في الاعتبار، فيما يتعلق باستخدام المناقصات الإلكترونية، نهج الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية (A/CN.9/575)، الفقرات ٦٠-٦٢ و٦٦ و٦٧).

٣٣- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية في القانون النموذجي (A/CN.9/575)، الفقرة ٦٥).

٦٠ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٣٤- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' السماح للجهات المشترية بتفصي العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، من خلال تفصي مبررات هذه الأسعار؛ '٢' تقديم إرشادات في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36 و A/CN.9/575 Corr.1، الفقرتان ٧٦ و٨٢).

(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة

(فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

٣٥- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء إلى جانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 و WP.39 و WP.40 وإضافاتها). وطلب إلى الأمانة أن تُنقح النصوص المقدمة لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدم المزيد من المعلومات عن التأهل المسبق والتأهيل وترتيب مقدمي العروض واستخدام ضمانات العطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590)، الفقرات ١٠ و٤٩ و٨٥ و١٠٠).

١٤ نطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداها

٣٦- أرجأ الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي مرحلياً تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (A/CN.9/590، الفقرة ١٣) وفيما إذا كان ينبغي أن يتناول الدليل بمزيد من التفصيل الأمور التي ينبغي تناولها في اللوائح التنظيمية أو الخاصة بمشاريع هذه اللوائح ذاتها (A/CN.9/590، الفقرات ١٣-١٥).

٢٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٣٧- قرّر الفريق العامل أن يواصل معالجة موضوع "التكافؤ الوظيفي" في إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، استناداً إلى مشروع منقّح من الأمانة (A/CN.9/590، الفقرة ٢٦). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقّحاً بشأن "معايير سهولة المنال" استناداً إلى النص البديل المقترح في تلك الدورة (A/CN.9/590، الفقرة ٣٣).

٣٨- وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: '١' طلب إلى الأمانة تنقيح النصوص المقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) (A/CN.9/590، الفقرة ٤٢)؛ '٢' خلص إلى أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفاً للمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي أن يصف تلك المفاهيم (A/CN.9/590، الفقرة ٤٣)؛ '٣' وافق على النص المقترح الذي يعالج مسألة القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (A/CN.9/590، الفقرة ٤٤)؛ '٤' قدّم اقتراحات لتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/590، الفقرة ٤٥)، وكذلك لتنقيح مشاريع الأحكام التي تعالج تقديم العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/590، الفقرة ٤٧) وفتح العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/590، الفقرة ٥٠).

٣٩- وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات لتنقيح النص المقترح للدليل (A/CN.9/590، الفقرات ١٧-١٨ و ٣٣ و ٤٠-٤٣ و ٤٥) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في النصوص المنقّحة المقترحة للقانون النموذجي (A/CN.9/590، الفقرتان ٤٨ و ٥١).

٣٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٠- نظر الفريق العامل في التنقيحات التي أدخلت على النص المقترح (A/CN.9/590، الفقرات ٥٧-٥٩ و ٦٢)، وأرجأ النظر في بعض المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (A/CN.9/590، الفقرة ٦٣).

٤٤ المناقصات الإلكترونية

٤١- قدّم الفريق العامل مقترحات بشأن صياغة المواد الجديدة المقترحة ١٩ مكرّرا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (A/CN.9/590، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩) والمادة ٤٧ مكرّرا (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (A/CN.9/590، الفقرة ٨٦)، والمادة ٤٧ مكرّرا ثانيا (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (A/CN.9/590، الفقرات ٨٨-٩١)، وبشأن صياغة التنقيحات المقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (A/CN.9/590، الفقرات ٩٤ و ٩٦-٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢).

٤٢- ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له الانتهاء من مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تُحسم المسائل التالية: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقّح كطريقة اشتراء أو كمرحلة في طرائق الاشتراء الأخرى (A/CN.9/590، الفقرة ٦٥)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكرّرا (١)) (A/CN.9/590، الفقرة ٦٨)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590، الفقرة ٧٣)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590، الفقرة ٧٨)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا تخلّف مقدّم العرض الفائز عن الدخول في عقد اشتراء (A/CN.9/590، الفقرة ٩٢)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (A/CN.9/590، الفقرات ١٠٣-١٠٥) (A/CN.9/590، الفقرات ٨١ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢).

٤٣- وقدّمت بعض المقترحات لتتفح صياغة بعض الأجزاء من النص المقترح للدليل (A/CN.9/590، الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٠). وأرجى النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح للدليل (A/CN.9/590، الفقرتان ٨٦ و ٩٣).

٥٥ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٤- قرّر الفريق العامل أن تُدرج في القانون النموذجي، بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسّفية والممارسات المحففة، أحكام تمثل حدا أدنى تُستكمل بمناقشة تفصيلية في الدليل (A/CN.9/590، الفقرة ١٠٩). وقدّم الفريق العامل تعليمات عامة بشأن إعداد الأحكام المنقحة (A/CN.9/590، الفقرة ١٠٩) ومقترحات محدّدة بشأن صياغة المادة ٣٤ (A/CN.9/590، الفقرة ١١٠) والنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/590، الفقرات ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١).

(د) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة

(نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٥- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في استخدام الاتصالات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية في عملية الاشتراء، استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1، و A/CN.9/WG.I/WP.43). وأرجأ النظر في ما تبقى من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 (بعض جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44 (الاتفاقات الإطارية)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/45 (قوائم الموردّين)، وإضافات تلك الوثائق، إلى دورته العاشرة (A/CN.9/595، الفقرة ٩).

١٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٦- أكد الفريق العامل أن اختيار وسيلة الاتصال وشكله سيترك للجهة المشترية. وتقرّر أن ينص القانون النموذجي صراحة على جواز اختيار أكثر من وسيلة اتصال واحدة (A/CN.9/595، الفقرتان ٥٩ و ٦٠). واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على الصيغة فيما يتعلق بشكل الاتصالات واستخدامها في عملية الاشتراء (A/CN.9/595، الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤). وقُدّم عدد من المقترحات بشأن صياغة أحكام الدليل المتعلقة بهذه المواد (A/CN.9/595، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨-٢٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٣ و ٦١).

٤٧- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة المادة ٣٠ (أ) التي تناول تقديم العطاءات (A/CN.9/595، الفقرة ٦٣). وقُدّم عدد من المقترحات لتنقيح صياغة النص المصاحب لهذه المادة في الدليل (A/CN.9/595، الفقرات ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١).

٤٨- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تناول فتح العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/595، الفقرة ٦٥). وقُدّمت مقترحات لتنقيح صياغة مشاريع أحكام الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/595، الفقرات ٤٧-٥١).

٢٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

- ٤٩- ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإدراج جميع الإضافات المقترحة (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرة ٣٨) في الدليل وحده. ونظر الفريق العامل في خيار تقسيم المادة إلى فقرتين (A/CN.9/595، الفقرات ٦٧ و ٧١-٧٢ و ٧٤).
- ٥٠- وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة لينظر فيها الفريق العامل ويتخذ قرارا بشأنها في دورته العاشرة (A/CN.9/595، الفقرة ٧٦).
- ٥١- وقُدِّمت مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وبنشر فرص الاشتراء المرتقبة (A/CN.9/595، الفقرة ٧٩).

٣٤ المناقصات الإلكترونية

- ٥٢- اتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكرراً، المراد إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها باباً جديداً رابعاً "المناقصات الإلكترونية" (A/CN.9/595، الفقرة ٩٥). وفهم الفريق العامل أن المناقصات الإلكترونية ستكون، أساساً، جزءاً من إجراءات تقديم العطاءات، مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها طريقة قائمة بحد ذاتها أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية المتعددة المراحل. واتفق أيضاً على أنه لن تلزم موافقة طرف ثالث من أجل استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٣). وقُدِّمت اقتراحات بشأن صياغة النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكرراً والنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/595، الفقرات ٩٨ و ١٠٠-١٠٢ و ١٠٤).
- ٥٣- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكرراً ثانياً المقترحة بحيث تشمل أنواعاً مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، مع ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٨). واتفق الفريق العامل على إدراج ضمان بشأن التنافس الفعال (A/CN.9/595، الفقرة ١١٠). واتفق على التغييرات التبعية التي يلزم إدراجها في الدليل (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٩). ورأى الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (A/CN.9/595، الفقرة ١١١).

٤٤ نطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداهما

٥٤ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورة قادمة النظر في طبيعة الدليل ونطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداهما، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات التي قُدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحلياً تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار توجيه أعمّ موجه إلى جمهور أوسع نطاقاً من نطاق فئة المشترعين ليس بالأمر الممكن، لأنه يستلزم قدراً من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعيّن أن يكون مراعيًا للنظم المتباينة. وأُعرب عن تفضيل استخدام عبارة "يجوز" وليس عبارة "يتعيّن" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي ينبغي للدول المشترعة أن تعالجها (A/CN.9/595، الفقرتان ٨٥ و ٨٦).

٥٥ ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة

(فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٥ - نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: '١' استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ '٢' جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي والإعلان عن فرص الاشتراء المرتقبة؛ '٣' المناقصات الإلكترونية؛ '٤' العطاءات المنخفضة الأسعار المنخفضة غير عادي؛ '٥' الاتفاقات الإطارية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 و WP.44 وإضافتهما WP.47 و WP.48). وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتراعي نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها اللتين تعالجان المسائل المتصلة بقوائم الموردّين إلى دورة مقبلة (A/CN.9/615، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦٠ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٥٦ - قرّر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للاتصالات في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحّدة تعالج شكل الاتصالات ووسيلتها على السواء. واقترح عدد من الصيغ الأحكام مادة موحّدة من هذا القبيل وكذلك للمادتين ٣٠ و (٥) (تقديم العطاءات) و ٣٣ و (٤) (فتح العطاءات) وللنصوص المصاحبة لها في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ١٧-٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢).

٢٤ نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٧- اتفق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين من أجل تناول أنواع مختلفة من المعلومات، مع توفير الضمانات اللازمة (A/CN.9/615، الفقرة ٣٣).

٥٨- واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة، استناداً إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقُدِّمت صيغ مقترحة للنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (A/CN.9/615، الفقرة ٣٦).

٣٤ المناقصات الإلكترونية

٥٩- اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي وإدراج الأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس منه، بما يتيح استخدام المناقصات الإلكترونية كطريقة قائمة بحد ذاتها وضمن طرائق وأساليب الاشتراء المناسبة (A/CN.9/615، الفقرتان ٣٧ و ٥٠).

٦٠- وقُدِّمت صيغ مقترحة للنص المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية وللأحكام المصاحبة له في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ٤١-٤٧). ولم يتوصّل الفريق العامل إلى فهم مشترك حول ما إذا كان استخدام المناقصات الإلكترونية ينبغي أن يقتصر على عمليات الاشتراء التي يمكن التعبير فيها عن جميع معايير تحديد العطاء الفائز تعبيراً مالياً وتقييمه تلقائياً، أم ينبغي استخدامها أيضاً في عمليات الاشتراء الأكثر تعقيداً (A/CN.9/615، الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥).

٦١- وفهم الفريق العامل أنه يتعين تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع شروط استخدام المناقصات الإلكترونية ووفقاً لما ورد في الفقرة ٥٩ أعلاه (A/CN.9/615، الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩). وقُدِّمت مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة وللنص المصاحب لتلك الأحكام في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ٥٢-٥٦ و ٦١-٦٣). ونظر الفريق العامل في إمكانية إدخال تنقيحات تبعية على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة

(A/CN.9/615، الفقرات ٦٥-٧١)، وأرجأ البتّ في بعض المسائل المعلقة إلى دورة قادمة (A/CN.9/615، الفقرات ٥٢، ٨، ٦٠ و ٦١، ٣، ٤، ٦٣ و ٦٥ و ٦٧، ٢، ٦٩ و ٧١).

٤٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٦٢- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وللنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦-٧٨). وطُلب من الأمانة أن تقترح موضعا مناسباً لتلك الأحكام في القانون النموذجي، آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشترية مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال تأهيل الموردّين (A/CN.9/615، الفقرة ٧٥). وأرجأ الفريق العامل تحديد موقفه مما إذا كان ينبغي إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشترية بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي للمراجعة (A/CN.9/615، الفقرة ٧٤).

٥٥ الاتفاقات الإطارية

٦٣- إدراكا من الفريق العامل لانتشار استخدام الاتفاقات الإطارية انتشارا واسعا، وملاحظة منه للتجارب الإيجابية لاستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجّهات نحو تنظيمها صراحة)، عهد إلى الأمانة بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردّين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (A/CN.9/615، الفقرتان ١١ و ٨١).

٦٦ مسائل أخرى

٦٤- اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سيُنظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/615، الفقرات ١١ و ٨٢-٨٥).

٦٥- ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بإعداد النص المنقّح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (A/CN.9/615، الفقرة ١٣). ولاحظ أن الدليل المنقّح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشرّعين والمنظّمين، بل قد يتضمّن أيضا إرشادات عملية للمنفّذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعدّ أولا، بمساعدة الخبراء، الإرشادات الخاصة بالمشرّعين والمنظّمين، لينظر

فيها الفريق العامل في دورته الختامية، مع نص القانون النموذجي المنقح، قبل عرضها على اللجنة. وتقرّر أن يُعهد إلى الأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/615، الفقرة ١٤).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة
(نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٦٦- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٥ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 إلى WP.52)، علاوة على مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده بالرجوع إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في مذكرتها (A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.51) لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بقوائم الموردّين، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الشراء الدينامية، إلى دورة مقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تنقيحات القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٣).

٦٧- وفيما يتعلق بجوانب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اقترحت تعديلات لمشروع المادتين ٥ مكرّراً (الاتصالات في مجال الاشتراء) و ٣٠ و (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (A/CN.9/623، الفقرات ١٥-٢٤)، واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات (A/CN.9/623، الفقرة ٢٥). وقُدّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (A/CN.9/623، الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٣-٢٥).

٦٨- واقترحت تعديلات لمشروع المادة ٥ المتعلقة بنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء وللأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (A/CN.9/623، الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١). وقُدّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب المادة ٥ الموسّعة في الدليل (A/CN.9/623، الفقرتان ٢٩ و ٣٢).

٦٩- واقترحت تعديلات لمشروع المادة ١٢ مكرراً الجديدة التي تتضمن أحكاماً بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/623، الفقرات ٣٣-٤١) وللنص الذي سيصاحب هذه الأحكام في الدليل (A/CN.9/623، الفقرات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩). ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما إذا كان يتعين الاحتفاظ، في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من الوثائق المعادلة، بحق الجهة المشترية في رفض العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي بموجب مشروع المادة ١٢ مكرراً. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرة ٣٩).

٧٠- وفيما يتعلق بموضوع المناقصات الإلكترونية، وبعد مناقشات مطوّلة، ساد الرأي القائل بأن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات الإلكترونية ذات المعايير غير السعرية لإرساء العقد (A/CN.9/623، الفقرات ٦٦-٦٩) وبأن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزامياً في هذه المناقصات (A/CN.9/623، الفقرات ٧٠-٧٢). واقترحت تعديلات لمشاريع المواد ٢٢ مكرراً بشأن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/623، الفقرات ٥٣ و ٦٢ (ب) و ٦٩-٧٢)، و ٥١ مكرراً ثانياً بشأن الإجراءات السابقة للمناقصة (A/CN.9/623، الفقرتان ٦٢ و ٧٣)، و ٥١ مكرراً رابعاً بشأن اشتراط التنافس الفعّال (A/CN.9/623، الفقرات ٧٨ و ٨١ و ٨٢)، و ٥١ مكرراً خامساً بشأن الشروط خلال المناقصة (A/CN.9/623، الفقرات ٨٤ و ٨٥ و ٨٩)، و ٥١ مكرراً سادساً بشأن إرساء عقد الاشتراء نتيجة للمناقصة (A/CN.9/623، الفقرات ٩١-٩٣ و ٩٥)، وللمادة ١١ من القانون النموذجي، وذلك لمواءمة الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء مع المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٠). واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكرراً (A/CN.9/623، الفقرة ٧٧) وعلى إعادة صياغة المادة ٥١ مكرراً ثالثاً لتنص على إمكانية عامة لاستخدام المناقصات الإلكترونية في طرائق الاشتراء الأخرى الواردة في القانون النموذجي دون الإشارة إلى أي طريقة اشتراء معيّنة (A/CN.9/623، الفقرتان ٧٤ و ٧٦). وقُدّمت اقتراحات تتعلق بالنص الذي ينبغي أن يصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (A/CN.9/623، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤). ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل حصراً باستخدام المناقصات الإلكترونية التي لا تتضمن سوى المعايير غير السعرية لإرساء العقد. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرة ٦٦).

٧١- وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات الإطارية، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، وقرّر النظر في الوثيقة بتعمّق في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٠١).

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورة مقبلة، في تحديد الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام التي لا تنطبق حالياً، بموجب القانون النموذجي، إلا على إجراءات المناقصة، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع طرائق الاشتراء (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٢).

(ز) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة

(فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

٧٣- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتصلة بالمواضيع المعددة في الفقرة ٥٥ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و WP.54 و WP.55). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، ونظر في الإطار الزمني لإكمال المشروع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتّحّ مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55 بحيث تراعي المداولات التي جرت في تلك الدورة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 إلى دورة مقبلة (A/CN.9/640، الفقرات ١٢-١٦).

٧٤- وفيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشاريع المواد ٥ مكرّراً و ٣٠ (٥) و ٣٣ (٢) (A/CN.9/640، الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨) والتنقيحات المقترحة لمشاريع النصوص المصاحبة لها في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤١). وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، أُدخلت تعديلات على المادة ٥ المقترحة وعلى النص الذي سيُدرج في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٣٠ و ٣٣-٣٦). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة ١١ الموسّعة بشأن سجل إجراءات الاشتراء والنصين اللذين سيصاحبان تلك المادة والمادة ٣٦ في الدليل (A/CN.9/640، الفقرتان ٣٧ و ٤٢). واتفق الفريق العامل على تناول مسائل المسؤولية المحتملة للجهة المشترية عن أعطال نظمها الآلية في الدليل وحده (A/CN.9/640، الفقرة ٤٠).

٧٥- وبشأن الأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على نص مشروع المادة ١٢ مكرّراً بصيغته المعدّلة في الدورة، واقترح إدراج بعض النقاط الإضافية في النص المصاحب له في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٤٨ و ٥٢-٥٥).

٧٦- وبصدد الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشروع المادة ٢٢ مكرراً وعلى النص المصاحب لها في الدليل، بصيغته المعدلة في الدورة A/CN.9/640، الفقرات ٥٦-٦١). وقُدِّمت مقترحات لصياغة مشاريع المواد من ٥١ مكرراً إلى ٥١ مكرراً خامساً والنصوص المصاحبة لها في الدليل والتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٩٢)

٧٧- وبشأن الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية، أُعرب عن تأييد لنهج الصياغة المتبع في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، الذي تُطبَّق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتراء التي تتضمن اتفاقات إطارية (A/CN.9/640، الفقرة ٩٣). وتبودلت وجهات النظر حول الأحكام المقترحة لمشروع المادة ٥١ مكرراً سابعا التي تبيّن الأحكام العامة المتعلقة بالاتفاق الإطاري، وحول ما إن كان ينبغي السماح للجهة المشتريّة بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري (A/CN.9/640، الفقرتان ٩٤ و٩٥).

٧٨- وفيما يتعلّق بالإطار الزمني لإنجاز المشروع، اتفق الفريق العامل على أنه سيحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإنجاز المشروع. واعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لدوراته من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، واتفق على عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتحديثه بانتظام (A/CN.9/640، الفقرة ١٦ والمرفق).

(ح) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

٧٩- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتصلة باستخدام الاتفاقات الإطارية، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1) واقترح بديل وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56 واقترحات بديلة قُدِّمت إلى الفريق العامل خلال الدورة. واتفق الفريق العامل على النص على ثلاثة أنواع من الاتفاقات الإطارية، مع معالجة السمات المشتركة المنطبقة على الأنواع الثلاثة معاً، ومعالجة السمات المتميزة لكل منها معالجة منفصلة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يتناول دليل الاشتراء المصاحب للقانون النموذجي المسائل التي قد يثيرها استخدام الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك المخاطر على التنافس، واستخدام اتفاقات إطارية متوازية، واستخدام الاتفاقات الإطارية في اشتراء الإنشاءات والخدمات، ومدتها القصوى، والإجراءات الملائمة لضمان التنافس الفعّال، واقترح تنقيحات لمشاريع النصوص (A/CN.9/648، الفقرة ١٣).

٨٠- وناقش الفريق العامل أيضا مسألة قوائم الموردين مستندا في ذلك إلى ملخص للمداولات التي أحرها في دورته السادسة وإلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/568، الفقرات ٥٥-٦٨ وA/CN.9/WG.I/WP.45، وA/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1). وقرّر الفريق العامل عدم تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي، لأن الأحكام المرنة التي تعالج الاتفاقات الإطارية كافية لمعالجة الاستخدامات الممكنة للاتفاقات مع الموردين، وأيضا بسبب المخاطر المسلّم بها التي تثيرها قوائم الموردين. وتقرّر أن تُبيّن هذه الأسباب في دليل الاشتراء (A/CN.9/648، الفقرة ١٤).

٨١- ونظر الفريق العامل في النصوص المقترحة المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء، وبنشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.58)، واستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.59)، واقترح تنقيحات لتلك النصوص (A/CN.9/648، الفقرة ١٥).

٨٢- وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء)، ولاحظ أنها ستشكّل أساسا لتقييم المتطلبات القانونية للاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بموضوع تضارب المصالح (A/CN.9/648، الفقرة ١٦).

٨٣- واستذكر الفريق العامل المواضيع المتبقية على جدول أعماله، ونظر في جدول زمني محدث لإكمال أعماله بشأن تلك المواضيع في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/648، الفقرة ١٧ والمرفق).

(ط) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة

(فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

٨٤- نظر الفريق العامل في أحكام المراجعة الواردة في الفصل السادس من القانون النموذجي وأكد القرار الذي اتخذ في دورته السادسة بحذف قائمة الاستثناءات من عملية المراجعة الواردة في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). واتفق الفريق العامل على تنقيح المواد ٥٢-٥٦ (A/CN.9/664، الفقرة ١٤) وإدخال التعديلات التبعية على أحكام القانون النموذجي الأخرى، بما في ذلك إدراج فترة توقّف في المادة ٣٦ تنطبق على المدة بين تحديد المورد الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (A/CN.9/664، الفقرات ١٥ و٢٤ و٢٧ و٥٥). وقُدّمت مقترحات للنص الذي سيصاحب الأحكام المنقّحة في الدليل (A/CN.9/664، الفقرات ١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٧-٢٩ و٣٢ و٣٥ و٥٠ و٥٥-٥٨ و٦٨ و٧٠).

٨٥- ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بإجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.62 و A/CN.9/WG.I/WP.63) واقترح تنقيحات لها في ضوء قراره بالفصل بين أحكام القانون النموذجي التي تعالج الاتفاقات الإطارية المفتوحة وأحكامه التي تعالج الاتفاقات الإطارية المغلقة (A/CN.9/664، الفقرة ١٦).

٨٦- وناقش الفريق العامل أيضا المسائل المتعلقة بتضارب المصالح (A/CN.9/WG.I/WP.64) واتفق على النظر في توسيع المواد ٤ و ١٥ و ٥٤ من القانون النموذجي لمعالجة المتطلبات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن وأن يشرح في الدليل النهج المختلفة المتبعة في مختلف البلدان لتنظيم حالات تضارب المصالح في مجال الاشتراء العمومي (A/CN.9/664، الفقرة ١٧).

٨٧- وفيما يتعلق بالإطار الزمني لإتمام المشروع، اتفق الفريق العامل على أن يعطي الأولوية العليا في عمله للانتهاء من إعداد نص القانون النموذجي. ومن ثم، أُتفق على أن تُعرض عليه في دورته الخامسة عشرة نسخة كاملة من نص القانون النموذجي المنقح لكي ينظر فيها. واتفق الفريق العامل أيضا على أن هدفه هو تقديم النص إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩، بعد أن يُدخل عليه مزيدا من التنقيحات ليراعي المداولات التي سيجريها في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/664، الفقرة ١١٣).

(ي) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة

(نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

٨٨- أتم الفريق العامل قراءته الأولى لنص القانون النموذجي المنقح، الوارد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4)، ولاحظ أنه على الرغم من أن عددا من المسائل لا يزال معلقا، ومنها الفصل الرابع بأكمله، فقد أُتفق على الإطار المفاهيمي. ولاحظ الفريق أيضا أن بعض الأحكام يحتاج إلى مزيد من البحث، خصوصا لضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.9/668، الفقرة ١١).

٨٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص على أساس المداولات التي جرت في دورته الخامسة عشرة لكي يُنظر فيها مرة أخرى (A/CN.9/668، الفقرة ١٢). وأشار الفريق العامل إلى الصعوبات التي سيواجهها في إنجاز أعمال البحث والصياغة المعلقة أثناء دورته السادسة عشرة المرتقبة (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكذلك في تقديم الوثائق المنبثقة عن تلك الدورة إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه). ووافق

وفد واحد على تقديم مقترحات بشأن طرائق الاشتراء التي تتضمن التفاوض (A/CN.9/668)، الفقرات ٢٧٦-٢٧٩).

(ك) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة عشرة

(نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)

٩٠- نظر الفريق العامل في المقترحات المقدمة بخصوص طريقة اشتراء جديدة تسمى الحوار التنافسي. واتفق الفريق على المبادئ التي ينبغي أن تُبنى عليها الأحكام وعلى جزء كبير من النص، وطلب إلى الأمانة أن تراجع الأحكام لمواءمتها مع باقي القانون النموذجي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا أن تجري تعديلات في كل مشروع القانون النموذجي المنقح، وخاصة في الأحكام التي تتناول سجل إجراءات الاشتراء، والسرية، ومعايير التقييم، والإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء، والإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات، في ضوء الأحكام المتعلقة بالحوار التنافسي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة كذلك صياغة أحكام جديدة لإدراجها في القانون النموذجي المنقح، تتناول مثلا طلبات إبداء الاهتمام وإلغاء الاشتراء، لكي ينظر فيها في مرحلة لاحقة (A/CN.9/672، الفقرة ١٣)

البند ٦- اعتماد التقرير

٩١- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. وسوف يتلو الرئيس في الجلسة نصف اليومية العاشرة (بعد ظهر الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (أي صباح الجمعة) لأخذ العلم بها، ثم تدرج عقب ذلك في تقرير الفريق العامل.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٩٢- ستستغرق دورة الفريق العامل السابعة عشرة خمسة أيام عمل ستُتاح فيها عشرة جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن من المنتظر منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).